تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه أحمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: محمد يوسف مهدي السعدي- وكيله المحامي علي كامل رسول الطائي.
المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما: ١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته.
٢. رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته.

خلاصة الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي بوساطة وكيله إلى المحكمة الاتحادية العليا، لائحته المؤرخة ٢٠٢٤/٣/١٣، التي أستوفي الرسم القانوني عنها في اليوم التالي، وسجلت بالعدد (٨/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤) المطالب بموجبها إصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن إيقاف تنفيذ كل من ((قرار مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٣ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢، والأمر النيابي (١٨٩) في ٢٠٢٣/٧/١٣، والأمرين النيابيين بالعددين (١٨٤) و(١٨٥) في ٢٠٢١/١٠/٦، والمرسوم الجمهوري ذي العدد (٨٨) لسنة ٢٠٢٣، وقرار رئاسة مجلس النواب المؤرخ في ٢٠٢٣/١١/٢٠)) إلى حين حسم الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٣١٦/اتحادية/٢٠٢٣) المطالب بموجبها (الحكم بعدم صحة القرارات والأوامر النيابية والمرسوم الجمهوري المطلوب إيقاف تنفيذها) للأسباب المشار اليها تفصيلاً في اللائحة، التي تكمن خلاصتها بما يلي: (لعدم توافر الشروط المطلوبة في المادتين (٢) و(٤) من قانون تنظيم عمل المستشارين رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ في عدد من المستشارين الذين يديرون مكاتب المستشارين المتخصصة المعتمدة بموجب البند (أولاً) من الأمر النيابي المرقم (١٨٩) في (٢٠٢٣/٧/١٣) وقرار مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٣، وتعيينهم بموجب المرسوم الجمهوري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٣، ولاستناد عملية اختيار أغلب أسماء المستشارين الذين عرضوا للتصويت على اعتبارات حزبية ومحاصصاتية بعيداً عن اعتبارات الكفاءة والخبرة والجدارة؛ ولعدم وجود نص في قانون تنظيم عمل المستشارين رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ يقضي بإلغاء الوظائف والعناوين والدرجات الوظيفية للمستشارين أو إعادة تسكينهم أو تنزيل درجاتهم الوظيفية أو منح رئيس المجلس ونائبيه السلطة المطلقة أو الحق بتعيينهم فيما يرونه من درجات وظيفية، ولخروج كل ذلك عن اختصاصات مجلس النواب المحددة في المادة (٦١) من الدستور، ولمخالفة الأمرين النيابيين بالعددين (١٨٤) و(١٨٥) المؤرخين في ٢٠٢١/١٠/٦ في صدورهما لقواعد الاختصاص مخالفة تنزل بهما إلى درجة العدم، إضافة إلى حصول عملية التزوير في توقيعهما والتلاعب في التواريخ الحقيقية لتوقيعهما، وتاريخ صدورهما، وقد قررت المحكمة توحيد الدعوى المذكورة آنفاً مع الدعاوى المرقمة (٢٤٩ و٢٧٧/اتحادية/٢٠٢٣)، ولأن كل من الأمرين النيابيين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩ . .
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المذكورين والمرسوم الجمهوري بالعدد (٨٨) لسنة ٢٠٢٣ وقرار رئاسة مجلس النواب المؤرخ في ٢٠٢٣/١١/٢٠، قد أضر بحقوق طالب إصدار الأمر الولائي، ولتعسف إدارة مجلس النواب إزاء حقوقه المكفولة قانوناً من خلال الامتناع عن صرف رواتبه ومخصصاته الشهرية واعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/٩/١ (أي منذ ما يزيد على ستة أشهر) ولغايته، والتي تعد مصدر الرزق الوحيد الذي يؤمن قوته وقوت عائلته وتلبية احتياجاتهم الضرورية، وهو ما يخالف نص المادة (٣٧/ثالثاً) من الدستور، التي تُحرّم العمل القسري "السخرة"، ويخالف اتفاقية العمل الدولية رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٠ الخاصة بالسخرة أو بالعمل الإجباري، والتوصيتين رقم (٣٥ و٣٦) الخاصتين بالسخرة والمصادق عليها من دولة العراق بالقانون المرقم (٦٠) لسنة ١٩٦٢ والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٧٣٩) في ١٩٦٢/١١/١١، كما يخالف الاتفاقية الدولية المرقمة (١٠٥) لسنة ١٩٥٧ المصادق عليها من مؤسسة العمل الدولية، والخاصة بإلغاء العمل القسري (الإجباري) التي صادق عليها العراق بالقانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٥٨، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (١٠٣) في ١٩٥٩/١/١، فضلاً عن فسخ عقود حماياته الشخصية وعقد السائق الذي يعمل بمعيته والامتناع عن صرف أجور وقود العجلة التي بذمته، وعدم شموله بالمكافئات المالية التي يجرى منحها لأقرانه، وللأسباب الأخرى المبينة تفصيلاً في لائحة الدعوى، وإن الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ من شأنه تدارك الآثار التي تترتب على نفاذ هذه الأوامر والقرارات، والحيلولة بينها وبين ترتيب أي نتيجة يصعب إزالتها إلى حين البت بصحتها من عدمه، وبعد اطلاع المحكمة على ما جاء في الطلب واستكمالها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٣١٦/اتحادية/٢٠٢٣) أمام هذه المحكمة التي سبق توحيدها مع الدعويين (٢٤٩ و٢٧٧) واعتبرت الدعوى بالعدد (٢٤٩) هي الأساس، طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٤/٣/١٣، إصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن إيقاف تنفيذ كل من ((قرار مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٣ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢، والأمر النيابي (١٨٩) في ٢٠٢٣/٧/١٣، والأمرين النيابيين بالعددين (١٨٤ و١٨٥) في ٢٠٢١/١٠/٦، والمرسوم الجمهوري ذي العدد (٨٨) لسنة ٢٠٢٣، وقرار رئاسة مجلس النواب المؤرخ في ٢٠٢٣/١١/٢٠))، إلى حين حسم الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٤٩ وموحدتيها ٢٧٧ و٣١٦/ اتحادية/٢٠٢٣)، للأسباب المشار اليها تفصيلاً فيها، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمر ولائي مستعجل بناءً على طلب مستقل أو ضمنا في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق اليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار اليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار اليه آنفاً، التي نصت على أن (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه، التي نصت على أن (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من هذه المحكمة، قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه، ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٤٩ وموحدتيها ٢٧٧ و٣١٦/اتحادية/٢٠٢٣)، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية، ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب إصدار الأمر الولائي المستعجل المقدم من محمد يوسف مهدي السعدي، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١٠/ رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠/٣/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566